في القسمة ضر تجنيس زرع بين شريكين باع احدهما نصيبه قبل الادراك لا يجوز
ولو لم يقسم حتى ادرك الزرع جاز لانه المانع من الجواز ونعلم من هذه المسئلة كثير
من المسائل تجنيس وفي فتاوى العتابي بيع نصف الزرع من غير شريكه لا يجوز وكذا
اشراكه فيه الا مع الارض ولو ادرك الحصاد يجوز وفي التجنيس مبطخة بين شريكين
باع احدهما نصيبه من انسان برضاء شريكه لا يجوز لان في قلعه ضررا يلحق غير البائع
والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي له ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع
او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف
الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فبيع الاكار نصيبه
من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا الا اذا
كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يكون جايزا
ولو باع نصف الارض ونصف الزرع جاز قاضيخان باع دارا او عقارا ولم يذكر الحدود
وتصادقا على علمهما يجوز وعن ابي حنيفة رض لا يجوز حتى يعلما وعن ابي يوسف رض
يجوز وان لم يعلما وفي الفتاوى يجوز اذا علم المشتري ولو قال بعتك جميع مالي في هذه
الدار لم يجز وقيل عند ابي يوسف يجوز ولو قال جميع مالي في هذا البلد لم يجز اتفاقا
ولو قال جميع مالي في هذا البيت او في هذا الصندوق جاز وله الخيار اذا علم عتابي وفي
الخزانة اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا
جاز البيع لان المبيع صار معلوما بذكر الحدود ولا حاجة الى ذكر الذراع المشتري اذا
عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز امرأة باعت من رجل دارا ولم يبين الحدود
الاربعة ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذ لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع
المبيع في النوازل ومن هذا الجنس رجل اقر بدار له بسمرقند في سكة كذا لرجل ولم
يذكر الحدود ولكن ليس في ملكه الا دار واحدة او اقر بكرم وليس له في ملكه الا كرم
واحد هل يصح وصلت المسئلة من سمرقند فاجاب القاضي الامام بنعم وينصرف هذا
الاقرار الى دار المقر وقت الاقرار ولا يجبر ورثته على البيان بعد الموت وقوله
ليس له دار واحدة ليس بشرط رجل قال لآخر لك في موضع كذا خربة لا تساوي
شئ فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرف البائع وهي تساوي باكثر من ذلك جاز

في

في النوازل في بيوع الخزانة وفي التجنيس رجل قال لآخر لك في يدي ارضا خربة لا تساوي
شئ من موضع كذا فبعها بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرف البائع وهي تساوي
اكثر من ذلك جاز البيع لانه لما قال لك في يدي كانه قال ارضي كذا فاذا اجابه جاز

فصل في مسائل توابع المبيع مما يدخل في البيع وما لا يدخل اشترى بيتا في
دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر وكذا لا يدخل الشرب
في شراء الارض وفي الاجارة يدخل هذه الاشياء من غير ذكر والمراد بالطريق الذي
لا يدخل في بيع الدار والارض من غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطريق
ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك
انسان والطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير الا نصا او بذكر
الحقوق او المرافق والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق
مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل من غير ذكر ايضا
الا نصا او بذكر الحقوق والمرافق ثم الطريق الذي يدخل بذكر الحقوق والمرافق
الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله
وجعل طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل في بيع المنزل الطريق الثاني دون
الاول وفي فتاوى الفضلي اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب
المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بين
له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له
منعه قال الصدر الشهيد هو المختار بخيط الجارية او الغلام اذا بيع وليس عليه
ثياب يدخل ثياب مثله بخيط باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة
قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها يدخل الثياب في البيع من
غير ذكر الا ان يكون ثيابا مرتفعة البست للزينة فلا يدخل الا بالشرط لعدم العرف
الصغرى صدر الاسلام وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثله
يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولو باع حمارا قال الفضلي لا يدخل
الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما اذا كان موكفا
او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باجامه بي فروشم فكان الاكاف

Copyright © King Saud University